

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

القسم الثالث في مستندات الراوي .

وكيفية روايته الراوي لا يخلو إما أن يكون صحابياً أو غير صحابي .

فإن كان صحابياً فقد اتفقوا على أنه إذا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا أو أخبرني أو حدثني أو شافهني رسول الله ﷺ بكذا فهو خبر عن النبي A واجب القبول واختلفوا في مسائل .

المسألة الأولى إذا قال الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا .

اختلفوا فيه فذهب الأكثرون إلى أنه سمعه من النبي A فيكون حجة من غير خلاف وقال القاضي أبو بكر لا يحكم بذلك بل هو متردد بين أن يكون قد سمعه من النبي عليه السلام وبين أن يكون قد سمعه من غيره .

وبتقدير أن يكون قد سمعه من غير النبي A فمن قال بعدالة جميع الصحابة فحكمه حكم ما لو سمعه من النبي A ومن قال بأن حكم الراوي من الصحابة حكم غيرهم في وجوب الكشف عن حال الراوي منهم فحكمه حكم مراسيل تابع التابعين وسيأتي تفصيل القول فيه